اللقاء المفتوح الرابع عشر



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الرابع عشر

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما هي المدة التي متى ما تأخر عنها المسلم يكون قاطعاً لرحمه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أذكر قبل ذلك أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن صلة الأرحام واجبة، وهذا من قطعيات الشريعة، وقد رتب الله جل وعلا على قطيعة الرحم عذاباً عظيما فقال تعالى: ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم**﴾ وفي الصحيحين حديث الزهري عن مُحَمَّد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (**لا يدخل الجنة قاطع رحم**).

الأمر الثاني: من هو الرحم الذي يأثم قاطعه؟

فجوابه: أنه من النساء: من لا يحل لك الزواج بها من النسب، لا من الصهر ولا من الرضاع.

ومن الرجال: من لو كان امرأة لم يحل لك الزواج به من النسب، لا من الصهر ولا من الرضاع.

الأمر الثالث – وهو الأمر المتعلق بالسؤال –: أن مرجعية مدة صلة الرحم هي إلى العرف؛ لأن هذا أمرٌ لم يحدد في الكتاب ولا في السنة ولا من قول صاحب؛ فيرجع فيه إلى العرف، بشرط: ألا يكون عرف الناس القطيعة، فمتى ما كان عرفهم القطيعة كان لا اعتداد بعرفهم، ويختلف العرف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان.

وبقدر ما يحافظ العبد على صلة أرحامه ويقارب بين الوقت يكون هذا أعظم لأجره وأزكى لحاله وأقرب إلى رضى ربه؛ لأن صلة الأرحام أمرُ محبوب لله وللرسول ﷺ، وكما تقدم أنه من الأمور المقطوع بها في الإسلام، وأن قطيعة الرحم بلا سبب تعد كبيرةً من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: (**لا يدخل الجنة قاطع رحم**) وتقدم أنه متفق عليه.

وإذا لم يستطع العبد أن يصل رحمه بنفسه فإن الهواتف تنوب عن ذلك، كأن يكون رحمه في بلد غير بلده، ولا يستطيع الذهاب إليهم، فإنه يهاتفهم ويسقط عنه ذلك ما دام عاجزاً، فإذا كان عاجزاً عن مهاتفتهم فإنه يجب عليه مكاتبتهم، ويعتبر هذا نوعاً من أنواع الصلة، والله جل وعلا يقول: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**) وهذا هو المقدور عليه، وفي

الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **(من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)** فصلة الرحم سببٌ لجلب الرزق ولطول العمر.



السؤال: قول النبي ﷺ: **(أولم ولو بشاة)** هل هذا في العقد أم في الزواج؟

الجواب: قوله ﷺ لعبد الرحمن: **(أولم ولو بشاة)** هذا في الزواج.

والأصل أن الوليمة تكون على الزوج، أما الوليمة اليوم فهي على الزوجة على معنى أن الزوج هو الذي يبذل المال، فإن الزوج يعطي مهراً مرتفعًا على معنى أن تكون منهم الوليمة، ولو أقلَّ المهر وكانت عليه الوليمة لربما رضي كثير من الناس، فالأصل أن تكون على الزوج، وهي في الوقت الحاضر وإن كان الذي يتولى أمرها أهل الزوجة إلا أن في حقيقتها هي عن الزوج؛ لأنه هو الذي دفع تكاليفها، سواءً دفع تكاليفها مع المهر أو كما يفعل بعض الناس الآن وهي عادة عندنا في نجد، يكون عليهم إما قيمة القصر أو قيمة تكاليف العشاء، فهذا يعتبر أيضًا من الرجل.

فعلى هذا: قوله ﷺ **(أولم ولو بشاة)**، فالناس يعملون بهذا.

والوليمة مشروعة، وظاهر النص الوجوب ولو بشيءٍ قليل، والمقصود به لإعلان النكاح؛ لعموم قوله ﷺ: **(أعلنوا النكاح)**، ولأن نكاح العلن يخالف نكاح السر، فنكاح العلن يدل على حقيقة هذا الزواج، ولأنه بالإعلان – والناس يتذاكرون هذا – قد يتبين أن بين الزوجين صلتا رضاعة، وهذا موجود بكثرة، وليس قليلاً، سواءً في عصر النبي ﷺ أو في عصور التابعين أو في هذا العصر، فالناس حين يتذاكرون أن فلان خطب فلانة يأتي من يخبر أن بينهما رضاعاً، كما في قصة عقبة في الصحيح حين جاءت إليه المرأة وقالت: إني أرضعتكما معاً، قال: ما أنت أرضعتني! ثم راح إلى النبي ﷺ قال: **(كيف وقد قيل؟)** وأمره بفراقها.

فلما اشتهر النكاح ظهر من يقول: فيه رضاعة. والآن عند إعلان النكاح قد يظهر من يقول بأن هنالك رضاعة.

وهذا يكون سواءً إذا كان بمجرد العقد، على معنى أن الأوائل كان عقدهم يقول: أعطيتك

يقول: قبلت. فهذا هو العقد في العصور الأولى؛ لأن مبنى العقود على العرف، فما يتعارفه الناس عقداً فهو عقد.

أما نحن اليوم في هذا العصر لا نتعارف إذا قال الرجل: أعطيتك، أنها صارت زوجة تدخل بها، فنحن نعتبر الكتابة هي العقد، فهذا هو عرفنا اليوم، بدليل: أنك تخطب امرأةً وقد تنظر إليها وقد تعطيهم المهر وأنت لم تعقد إلى الآن، بمعنى: لم تكتب، ولم يحضر عاقد الأنكحة، فما تسمى هذه زوجة، بدليل: أنك قد ترفض، ويتبين لك لاحقًا ألا تقدم على الزواج، فلا حاجة إلى أن تطلق، ولم يسمع عن أحد أنه قال: طلقت. لأنها ليست زوجة أصلاً حتى يطلق.

أما عصر الأوائل فلا، فيلزمه الطلاق؛ لأنه لم يكن عندهم توثيق العقد بالكتابة.

إذًا: العقود ترجع إلى العرف، فما يسميه الناس عقداً فهو عقد، ومن ثَمَّ صحة عقود الكفار بالإجماع؛ لأنهم يتعارفون أن هذا عقد وزواج.

فعلى هذا: مرجع العقد إلى العرف.



السؤال: فضيلة الشيخ: لو قال: تزوجتك. لفظا ولم يكتبه، هل يلزم أم لا يلزم؟

الجواب: في عصرنا هذا لا، فيعتبر وعداً لا غير، بدليل أنك حين يخطب من أهلك رجل فتقبلونه، فينظر، ثم بعد ذلك تحتاجون إلى توثيق العقد والكتابة، فلا تعتبرون هذا زواجاً ولا إملاكاً، بمعنى: لو مات الرجل فإنه لا يرثها ولا ترثه لو ماتت، وبمعنى: أنه لو رأى أنه لا يتزوج الآن، فلا يحتاج إلى أن يطلق، فهذا يسمى وعداً، ولا يسمى عقداً، فهذا هو عرفنا الذي اصطلحنا عليه في هذا العصر، فنحن لا نسمي هذا عقداً حتى يكون بمأذون وبكتابة، فإذا وُجد بكتابة وبمأذون فإنه يسمى في عرفنا عقدًا.

لكن لو وجد في عصر من العصور العقد بأن يقول: أعطيتك. فيصح، كما كان الصحابة يقولون: أعطيتك. ويكون هذا عقداً، ويذهب فيدخل بها مباشرة؛ لأن هذا عرفهم.

فهذه أمور مرجعها إلى العرف كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.



السؤال: أحسن الله فضيلة الشيخ: إذا ركع الإمام ولم يكمل المأموم قراءة الفاتحة، هل يتابع الإمام أم يكمل الفاتحة ثم يركع ولو قام الإمام من الركوع؟

الجواب: في هذا تفصيل:

الحالة الأولى: إن كان المأموم قد دخل في الصلاة ثم شرع في الفاتحة ثم ركع الإمام، فهذا لا يحتاج إلى إكمالها، ويتابع حينئذٍ الإمام؛ لأنه لم يدخل من أول الصلاة، كما لو دخلت مع الإمام فقلت: الله أكبر. ثم استفتحت، ثم قرأت: ﴿**الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم**﴾ ثم ركع، فلم يأتي وقت يجب علي قراءة الفاتحة، ففي هذه الحالة: أتابع الإمام وتسقط عني الفاتحة، كما سقطت عن أبي بكرة حين أتى والإمام راكع، وهذا في صحيح البخاري.

الحالة الثانية: إن كان المأموم قد دخل مع الإمام بحيث تكون هذه الركعة الثانية له أو الثالثة، أو الرابعة في الرباعية، فهذه مسألة خلاف - إذا كنت تقرأ الفاتحة ثم ركع الإمام - على أقوال:

القول الأول: أنه إذا ركع الإمام يقطعها - أي: المأموم - ويكع معه وإذا سلم يأتي بركعة؛ لأن هذه صلاة سرية ليست جهرية، والفاتحة في السرية واجبة، بخلاف الجهرية فلا تجب.

القول الثاني: أن يكمل الفاتحة ولو رفع الإمام، وهؤلاء يقولون: لا يضر سبق الإمام بركن، وهذا مروي عن طائفة من المالكية والحنابلة، ويقولون: إذا سبقه الإمام بركن لا يؤثر.

وهؤلاء يقولون: إن المحذور الأكبر هو أن يُسبق الإمام لا أن يسبقك الإمام؛ لقوله ﷺ: (**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار**) متفق عليه. فهذا محذور عظيم.

وأصحاب هذا القول يقولون: بالإمكان في هذه المسألة أن يلحق المأموم الإمام، فإذا ركع ورفع، تركع بعد ذلك وتتبعه.

لكن أصحاب القول الأول ينكرون هذا القول، ويستدلون بقوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا**) فهذا دليل على أن المأموم يتابع الإمام ولا يتخلف عنه.

وهذا قولٌ قوي، ومن عمل بالقول الآخر فالمسألة اجتهادية وفيها خلاف قوي بين العلماء.



السؤال: فضيلة الشيخ: في قوله تعالى: ﴿**إن هذا لفي الصحف الأولى**﴾ هل المقصود بالإشارة في ﴿**إن هذا**﴾ لما هو قبل؟ أم السورة؟

الجواب: المقصود في قوله تعالى: ﴿**إن هذا لفي الصحف الأولى * صحف إبراهيم وموسى**﴾ ﴿**هذا**﴾ اسم إشارة للمذكور قبله، وأن هذا موجود مكتوب في ﴿**الصحف الأولى**﴾، ثم فسرت ﴿**الصحف الأولى**﴾ بأنها ﴿**صحف إبراهيم وموسى**﴾؛ لأنه قد كانت صحفهم مواعظ وتفاصيل وحكم، ولم تكن الصحف الأولى بمنزلة القرآن.



السؤال: هل تعطى زوجة الأب من الزكاة؟

الجواب: أولاً: الصلة التي تربط الشخص بزوجة أبيه هي صلة الصهر، والمحرمات من الصهر أربعة:

١. أم الزوجة.

٢. زوجة الأب.

٣. زوجة الابن.

٤. بنت الزوجة، أي: إذا تزوجت امرأة ولها ابنة في حجرك.

فهذه أربع محرمات من الصهر لا خامس لهن، وزوجة الأب إحداهن، فهي محرمة في الصهر لا في النسب ولا في الرضاع.

والإحسان إليها يكون إحساناً للأب؛ لقوله ﷺ: **(إن أبر البر أن تبر أهل ودِّ أبيك)** رواه مسلمٌ في صحيحه.

فإذا كانت زوجة الأب محبوبةً للأب كان البر بها وصلتها والترقب إلى الله بالإحسان إليها براً بالوالد وإحساناً إليه، سواءً كان هذا في حياته أو بعد مماته، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يحسن إلى أقارب أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويبالغ في ذلك، فحين كلم في هذا، استدل بهذا الحديث.

وإذا كانت زوجة الأب محتاجةً كان الأولى بأن تعطى من الصدقات ويُحسن إليها بقدر الإمكان، فإذا لم تطب نفس الشخص بأن يعطيها من الصدقات فلا بأس من دفع الزكاة إليها؛

لأنه لا تجب عليك نفقتها، ومن لم تجب عليك نفقته جاز إعطاؤه من الزكاة.

قاعدة: كل من لم تجب عليك نفقته جاز إعطاؤه من الزكاة.

سواءً كانت هذه الزكاة لقضاء ديونها أو لأكلها وشربها ونفقاتها.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث (**بشر المشائين بالظلم بالنور التام**)؟

الجواب: هذا حديث ضعيف وله طرق وكلها معلولة ولا يصح من ذلك شيء، ولكن المعنى صحيح في الجملة دون تحديد الأجر المسمى، فإن هؤلاء حين يذهبون في الظلم إلى المساجد فالذي دفعهم إلى هذا هو الإيمان والتقوى والخوف من الرب جل وعلا، فيكون لهم في ذلك أجرٌ عظيم وثوابٌ كبير، وقد قال ﷺ: (**إنك لن تخطو خطوة – إلى المسجد – إلا كتب الله لك بها حسنة وحط عنك بها سيئة**).

والرجوع كالذهاب في الأجر والثواب، ويزداد الأجر ويعظم الثواب في يوم الجمعة كما عند أبي داود في سننه من حديث أوس بن أوسٍ الثقفي أن النبي ﷺ قال: (**من غسَّل واغتسل وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغو كان له بكل خطوةٍ عمل سنة أجر صيامها وقيامها**).

فهذا دليل على الأجر العام المترتب على الذهاب إلى المساجد، وإذا كان أيضاً في الطريق ظُلمه كان أعظم أجراً؛ لما يترتب على المخاوف من وجود الظلمة.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل لقول شيخ الإسلام: (يؤجر المبتدع على نيته) ضابط؟

الجواب: يقصد شيخ الإسلام بهذا أن المبتدع قد يكون مجتهداً ومتأولا فيما ابتدع، كأن يتأول نصاً والنص لا يدل على مراده، كما تأول بعض أصحاب الموالد قوله ﷺ في يوم الاثنين: (**ذاك يومٌ ولدت فيه وأنزل علي فيه**) فهم تأولوا على هذا: بما أن النبي ﷺ قد صامه لأجل أنه ولد فيه، فنحن نحتفل به لأنه ولد فيه.

وشيخ الإسلام يرى أنه يُؤجر على نيته لا على عمله إذا كان مجتهداً، ومعلوم أن شيخ الإسلام رحمه الله يقصد البدع الخفية لا البدع الظاهرة، كما لو تأول شخص بأن يطوف على القبور، أو تأول شخص بأن يستغيث بغير الله، أو تأول شخص فبدل شريعة الله، أو تأول شخص فوقف في صفوف الكفار مقاتلاً للمسلمين، أو تأول شخص بدأ يتعلم السحر ويسحر، فمثل هؤلاء لا يعذرون بشيء، وهذا التأويل لا يصح لهم، فيصح التأويل في الأمور الخفية فيما دون نواقض الإسلام، وهذا أيضاً لا يصح في كل مسألة حتى فيما دون نواقض الإسلام، إنما يصح في المسائل التي يكون لصاحبها استدلال وعلم، أما الجاهل الأبله فلا يؤجر؛ لأنه ليس له من التأويل حتى نقول عنه بأنه تأول! فهذا حسبه إن كان مقلداً أن يسلم من الإثم.

ولا يختلف العلماء رحمهم الله أن عمل المبتدع باطل؛ لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) أي: مردودٌ على صاحبه، وفي رواية عند مسلم (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) أي: مردودٌ على صاحبه ولا يقبل منه.

ومن الأدلة أنه ليس كل تأويل يُقبل - بعض التأويلات باطلة توضع تحت الأقدام ولا حرمة لها ولا قيمة لها - ما جاء في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سريةً وجعل عليهم أميرا وأوصى السرية بطاعته، فلما كان في أثناء الطريق غاضبوه وقال: اجمعوا لي حزماً من حطب. فأوقد ناراً وقال: ادخلوها. قالوا: يرحمك الله خرجنا معك فراراً من غضب الله كيف ندخل النار؟! قال: هو ذاك. فبدأوا يفاوضونه حتى سكن غضبه وطفئت النار. فحين رجعوا إلى النبي ﷺ ماذا قال؟! قال: (**والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها**).

مع أنه في الحقيقة لو تأولوا ودخلوا النار لكان فيه نوع حجة، وهي أن النبي قال في الوقت الذي خرجوا فيه (**أطيعوه**)، ففيه نوع تأويل، ومع ذلك ما بالى النبي ﷺ بهذا التأويل! لأنه يخالف الأدلة.

فهذا دليل على أنه ليس كل تأويل يُلتفت إليه ويقبل، ولذلك قال: (**والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها**) يعني: كانوا من أهل الجحيم.

وعلى هذا: فبعض التأويلات الباطلة التي توجد اليوم لا قيمة لها.

وقد اعتاد الناس الآن أن يقولوا لكل من أتى بباطل: مجتهد!! الاجتهاد للعالم المجتهد وليس للعامة والوعاظ!!

فالوعاظ الآن قد أتوا المسلمين بالبلايا والضلالات والانحرافات، ثم يقول الناس عنهم: هذا مجتهد. ليس كل شخص يجتهد! فالذي يجتهد هو العالم المحقق الذي هو أهل الفتوى وعنده معرفة وتقوى وورع وعرفت أصوله وعلمه وتقواه، أما الذي لم يعرف بالتقوى وإنما عرف بالترخيص بغير أدلة شرعية وعرف بالتميع في عقيدته، فمثل هذا لا يقال عنه بأنه مجتهد متأول! فالمتأول هو صاحب الدين والورع ومن له علم؛ فحرر مسألة وقد كان هذا الذي بلغ منه علمه، فنعم هذا يعذر باجتهاده.

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

أما شخص أمامه النصوص واضحة ثم لا يقبلها تحت ضغط الواقع أو تحت مسمى التسامح، أو يجالس الكفار ويقول: دين الإسلام دين سمح. أو يطلب التعايش مع الكفار، أو يسعى في إذابة الفروق بين المسلمين وبين المشركين، أو يقول: ما بيننا فرق وبين اليهود والنصارى، فهذه مسائل لا يدخلها التأويل، فهذه مسائل ظاهرة ومعلومة فلا تأويل فيها.

ولأن المنطلق الذي ينطلق منه هؤلاء ليس هو منطلق ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا**﴾، فهذا الرجل الذي يمثل المسلمين يستمع لإملاءات الكفار وهو منصت! وهو – المسلم – آخر من يتكلم! وأول من يتكلم اليهودي ثم النصراني ثم البوذي وآخر من يتكلم المسلم، حتى أنهم في بعض الاجتماعات التي عقدت قبل فترة اعتبروا أن الديانة اليهودية متفق عليها، والديانة النصرانية متفق عليها، أما الديانة الإسلامية فمختلف فيها! وهذا جالس يتسمَّع! ثم ما ذا يصنع؟! عندما تحدث أول ما تحدث عنه هو الإرهاب؛ فهو يريد أن يريهم أنه ليس بإرهابي! بدلًا من أن يتكلم عن العقيدة وعن التوحيد! مع أن الله يقول: ﴿**ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ فإرهاب الكفار مشروعٌ أصلاً، فمن قال أنه غير مشروع؟! حتى المبتدع ترهبه وتدخل الضيق عليه؛ لأن الله يقول: ﴿**ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم عمل صالح**﴾.

فمثل هؤلاء يقدمون التنازلات حتى في عقائدهم وفي أصول الدين! والذي يقدم التنازلات في القليل يقدم التنازلات في الكثير، يقول أبو مُحَّد بن حزم عن واقع الأندلس في عصره من حكام وعلماء تابعين للحكام: (والله لو كان في عبادة الصلبان تمشية لأمورهم لبادروا إليها مهطعين!)

أي: أنهم لا يبالون، فلو قيل: اعبدوا الصلبان. تأولوا! اعبدوا العجل. تأولوا!

ونحن نرى في الواقع أن هنالك نواقضًا قبل عشرين سنة كانت من المسلمات للعامة والخاصة، صارت الآن من المختلف فيها! والذي يقول بها من الخوارج!! فهل تغير الدين؟!! أم تغيرت القلوب؟!

لذلك يقول أبو الدرديني: إياك والتلون! فإن دين الله واحد.



السؤال: هل يصح تأول الصحابة في شرب الخمر؟

الجواب: تأول الصحابة ﷺ – قدامة بن مظعون ومن معه – لشرب الخمر من التأول السائغ في عصرهم؛ لأنه لم يتبين لهم من كل وجه؛ لأن الله يقول: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات حرج فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا**﴾ والآية في سياق شرب الخمر، فظنوا أنه إذا اتقى الإنسان لا شيء عليه في شرب الخمر، فهذا تأويل للآية، والتأويل في ذلك العصر يختلف عن التأويل فيمن جاء بعده، كما أشار إلى هذه القضية ابن رجب في جامع العلوم والحكم فقال: (إذا اغتفر لمن مضى لا يعني أن يغتفر لمن جاء من بعد؛ لأن التأويل قد يوجد عصر ما لا يوجد في عصر).

فالأدلة في العصور الأولى لم تكن قد ظهرت من كل جانب ولا جُمعت ولا قُررت في مكانٍ واحد فيقرأ ويطّلع، فيحتاج الإنسان لأن يضرب في الأرض لكي يسمع الحديث، فليس هنالك شيء يقرأه، فإن لم يسمعه لم يعرفه، فهذا فيه نوع تأويل منهم، والله يقول: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات حرج فيما طعموا**﴾ أي: طعموا من الخمر، ﴿**إذا ما تقوا**﴾ فظنوا أن المرء إذا كان متقياً فله أن يشرب الخمر، فتأولوا هذه الآية بأنها خاصة بغير المتقين، فحين بلغ الصحابة ﷺ ذلك بينوا لهم وجه الآية وأن هذا غير صحيح واستتابوهم، وقد قال علي ﷺ: (إن تابوا فاجلدهم، وإن لم يتوبوا فاقتلهم)، فكانوا متأولين فرجعوا.

فيعتبر هذا في عصرهم نوع اجتهاد، لكن يستحيل هذا في هذا العصر، لماذا؟ لأن تحريم الخمر أصبح من القطعيات وتبين معنى هذه الآية وأنه لا لبس فيها، فليس معناه أنه يحل للرجل شرب الخمر إذا كان يتقي، فكيف يتقي أصلاً وهو يشرب الخمر؟! فالذي يشرب الخمر ليس بمتقي،

ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿**فاجتنبوه**﴾ أي: اجتنبوه مطلقا.

ومعنى هذه الآية ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات حرج فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا**﴾: فيمن مات قبل ذلك، كحمزة ﵁ فقد مات قبل أن تحرم الخمر وقد كان يشرب الخمر كما في الصحيحين حين قال للنبي ﷺ: (وهل أنتم إلا عبيدُ أبي؟!) يخاطب النبي ﷺ وكان ثملا.

أما بعد أن حُرمت الخمر واستقر الأمر وشاع العلم بذلك فهذا يختلف.



السؤال: هل للذين يتأولون في أمور مسلم بها حجة؟ خاصة الأمور المستحدثة كالبرلمانات؟

الجواب: الأمر الأول – وهو أمرٌ مهم وشرط أساسي في المسألة –: أن الذين يتأولون في أمور مستحدثة نقسمهم ولا نعطيهم قسماً واحدا؛ فنفرق بين شخص له علم واستدلال ويورد شبهًا وأدلة قوية ونعلم أنه مجتهد، وبين شخص أصلاً لا يهمه هنالك دليل أو لا، فهو سيعمل سيعمل وهو مقدم مقدم.

الأمر الثاني: بالنسبة للأمور الحادثة كالبرلمانات، فالإشكالية في البرلمانات ليست أنك تريد أن تصلح، بل القضية هي أنك تشارك وليس هنالك بوادر تغيير! سوى أنك فقط قد تقول: سأخفف الضرر! ونحن نعلم أن أعظم ضرر هو الشرك! فلا أدري ما هو تخفيف الضرر وأنت تمارس هذا الشرك؟!!

إضافةً إلى ذلك: فالذي يريد أن يخفف الضرر فليعلن براءته من الطاغوت حتى نعلم فعلاً أنه له اجتهاد! أما من لا يعلن براءته من الطاغوت فكيف نعلم أنه مجتهد؟!

فالذي يضع السلطة تحت إرادة الشعب ويقول: أريد أن أصلح. لكن الشعب وما يدريه أنك تريد أن تصلح وأنت لا تعلن أن الإسلام هو الخيار الأول؟! ولا تعلن البراءة من الطاغوت؟! فلو أراد الشعب الحكم بغير ما أنزل الله هل ستعلن براءتك من الطاغوت الذي هو شرط لا إله إلا الله؟!!

فإذا لم يعلن هذا فنفهم منه أنه لم يكن يريد الإصلاح، وأنه من الأصل ليس لديه براءة من ولا عداوة للطواغيت! والله جل وعلا يقول: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك**

بالعروة الوثقى﴾ والرسل من أولهم إلى آخرهم بعثوا بالكفر بالطاغوت كما قال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾** والطاغوت كما قال ابن القيم: (هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع)، وينبغي أن يُقيد هذا، فنزيد لفظا للتقيد؛ لأن هذا التعريف جامع لكنه ليس بمانع، فنقول: (مما يناقض أصل الإيمان)، فحينئذٍ يكون التعريف جامعاً مانعًا.

فعلى هذا: لا بد من البراءة ولا بد من إظهار الإسلام بمظهر العزة وبمظهر القوة وبمظهر الشجاعة، فنحن لا نستخفي بديننا ولا بعقائدنا!

ثم ما هو هذا الإصلاح الذي ستصلحه؟! فهل هو إصلاح الاقتصاد؟ فهل ستصلح معيشة الناس؟ وهم باقون على الكبائر وعلى الشرك وعلى الموبقات والنواقض! فلا شيء ينفع مع الشرك! فكل عمل تصلحه لا ينفع مع الشرك! كما قال الله جل وعلا: ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلنا هباءً منثورا﴾**.

فبالتالي أكرر: لا يسوغ التأويل في كل مسألة، وإذا قُبل من شخص فلا يعني قبوله من الآخر، ويفرق بين عالم له علمه وله استدلاله وله شبهة، كما قال ابن حجر في الفتح عن التأويل المقبول: (له وجهٌ في العلم ووجهٌ في اللغة)، (له وجهٌ في العلم) يعني: يستدل بأدلة، وليس عن فراغ.

وأيضاً بشرط: ألا يرتكب ناقضاً؛ كالبرلمانات: فقد تُخطئ في الدخول بالبرلمانات، وهذا خطأ قد نغتفره لمن له علم، لكن كيف نغتفره حين يقول: أنا أحترم إرادة الشعب ولو أرادوا الحكم بغير ما أنزل الله؟!! فهذا لا تأويل فيه.

فالأول أُغتفر له للتأويل، لكن الثاني كيف يغتفر؟! وما هو التأويل له؟! وأين الكفر بالطاغوت الذي أمر الله جل وعلا به وفرضه على كل الأمة وعلى كل العباد؟!!

ثم أيضاً ما هي المصلحة التي ستحققها للأمة مع وجود هذه الكبائر؟!!



السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أسلم أحد المعاصرين من أهل الكتاب فهل يكون له أجرٌ مضاعفٌ بأجرين؟

الجواب: إذا أسلم رجل من أهل الكتاب، بمعنى: ينتسب للكتاب، وليس علمانيا ولا دهريا، إنما ينتسب للكتاب؛ فنعم يكون له أجران:

١. أجرُ إيمانه بعيسى

٢. وأجرُ إيمانه بمحمد ﷺ.

وهذا ليس بلازم منه أن يكون أفضل ممن آمن بمحمد ﷺ؛ لأن هذا أجر بالكمية وليس أجرًا بالكيفية، وأجر الكيفية أكثر وأعظم ثواباً من أجر الكمية، كقوله ﷺ(١) في الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصَّلاةُ وليس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا فصلَّيا ثمَّ وجَدا الماءَ فأعاد أحَدُهما الصَّلاةَ ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثمَّ أتيَا رسولَ اللهِ فذكَرا له ذلكَ، فقال النبي ﷺ للذي صلى وأعاد الصلاة: **(لك الأجر مرتين)** وقال للذي لم يعد: **(أصبت السنة)**، فأيهما أعظم؟ الذي أصاب السنة؛ لأنه أصاب الكيفية، ولذلك الذي أعاد الصلاة أصاب الكمية، فالذي أصاب الكيفية أكثر أجراً وأكثر ثوابا.

وكرجل يقوم في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فيطيل قيامها، ويطيل ركوعها، ويطيل سجودها، فيفعل كما فعل النبي ﷺ، ولا ينقرها نقر الغراب، فهذا أكثر أجراً وثوابا ممن يصلي عشرين ركعة؛ لأن الأول أصاب الكيفية، فهذا هو هدي النبي ﷺ التي قالت عائشة: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، فهذا أصاب الكيفية، والثاني أصاب الكمية، والذي يصيب الكيفية أعظم من الذي يصيب الكمية.

وكالذي يصلي النافلة في المسجد الحرام - على القول بالمضاعفة في النوافل -، فالذي يصلي في البيت أكثر أجراً؛ لأن الذي صلى في بيته أصاب الكيفية ومن صلى في المسجد الحرام قد أصاب الكمية.

ولهذا نظائر.

فعلى كلٍ: إذا أسلم رجل من أهل الكتاب فنعم له أجران: أجرُ إيمانه بعيسى، وإن كان مؤمناً بموسى فأجرُ إيمانه بموسى، وأجرُ إيمانه بمحمد ﷺ.

لفتة لموضوع فيه لبس لدى الناس: يتصور بعض الناس أن اليهودي والنصراني الآن إذا آمن بعيسى أو آمن بموسى ولو لم يؤمن بمحمد ﷺ، وكان غير مشرك؛ أنه يحتمل أن يكون من

---

(١) ذكر الشيخ أن النبي ﷺ قال ذلك عندما أمر الصحابة في الصلاة في بني قريظة، ولعله وهم من الشيخ.

الناجين! وهذا فيه من يقوله من المعاصرين، وهذا غلطٌ كبير جداً، وبطلان هذا من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام!

فاليهودي لو لم يفارق المسجد ووحد الله ولم يؤمن بمحمد ﷺ بعد أن أدركه؛ فهو من أصحاب الجحيم في الدرك الأسفل من النار، وهذا من المقطوع به في الإسلام؛ لقوله ﷺ: (**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**) وقال الله جل وعلا: ﴿**إن الذين كفروا من أهل الكتاب**﴾ اليهود والنصارى ﴿**والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية**﴾ فكل من لم يؤمن بمحمد ﷺ فيقطع أنه كافر، ونقطع أنه من أهل الجحيم، قال الله جل وعلا: ﴿**إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا**﴾ لأن هنالك من يقول الآن: إذا كانوا موحدين فإنهم قد يكونون من الناجين! مع أن معظم اليهود والنصارى اليوم هم كفار حتى في شريعتهم! فاليهود اليوم يقولون: عزيرٌ ابن الله! وهذا كفر في شريعة موسى، وهذا ناقض من نواقض الإيمان، والنصارى يقولون: ﴿**إن الله ثالث ثلاثة**﴾ وهذا كفر بعيسى، وأيضاً هم لم يلتزموا أمر عيسى، فموسى قد أخبر بمحمد، وعيسى قد أخبر بمحمد ﷺ.

ولذلك حين ناظر شيخ الإسلام رجلاً من النصارى قال له: أصلاً أنت كافر حتى بعيسى! قال: كيف؟ قال: عيسى أخبر عن مُحَمَّد وأخبر أنه سيخرج وأنه يجب اتباعه، وأنت لما خرج لم تؤمن به، إذاً أنت كافر بعيسى، أمرك أن تتبع فأبيت، وهذا من الإباء والاستكبار، ففلج هذا ولم يدري ماذا يقول!

ولذلك يقول عيسى عليه السلام: ﴿**مبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾ قال جل وعلا: ﴿**فلما جاءهم بالبينات...**﴾ فلما جاءهم بالبينات لم يؤمنوا به أصلاً بل كفروا! فعيسى كان مبشراً.

ويقول الله جل وعلا: ﴿**وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة**﴾ فالله جل وعلا قد أخذ على كل النبيين الميثاق أنه لا يبعث نبياً إلا ويؤمنون به ﴿**لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالو أقررنا**﴾، وما من نبيٍ بعثه الله إلا بهذا.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة القول عن ابن القيم رحمه الله أنه رجح فناء النار؟

الجواب: توقف ابن القيم رحمه الله في مسألة فناء النار، ولم يجزم بشيء، فهو قد بحث المسألة بحثاً موسعا في حادي الأرواح وقال– وهذا لفظه بحروفه –: فإن قيل: إلى أين انتهى قدمكم في هذه المسألة العظيمة التي هي أكبر من الدنيا وما فيها؟

قيل: إلى قوله تعالى: ﴿**إن ربك فعال لما يريد**﴾. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، فهو لم يجزم بشيء في هذه المسألة.

السائل: إذًا ابن القيم رحمه الله لم يرجح مسألة فناء النار في كتابه؟

الجواب: لا، لم يرجح، لكن طبيعة ابن القيم رحمه الله – ولا بد للإنسان أن يعرف طبيعة العالم – أنه إذا بحث سألة فإذا قرر القول الأول كأنه ينصره من الاستدلال والانصاف والعدل ويذكر له من الأدلة مالا يعرفه أصحاب المسألة! بدليل أنه لما ذكر هذه المسألة وذكر الدليل الآخر ذكر لهم من الأدلة مالا يعرفونه أيضاً، فكأنه ينصره.

ومع ذلك لما ذكر أدلة الفريقين قال: فإن قيل: – فكلامه صريح لا لبس فيه – إلى أين انتهى قدمكم في هذه المسألة التي هي أكبر من الدنيا وما فيها؟

قال: إلى قوله تعالى: ﴿**إن ربك فعال لما يريد**﴾.

